

كيف كان القضاء خلال الفترة العثمانية؟

يشترط في القاضي:

القاضي

- أن يكون تابع لأحد المذاهب الأربعة المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي.
- أن يكون له درجة من العلم والفقه ومعرفة لأصول الدين.
- أن يكون له جانب من النزاهة والتقوى.

القاضي هو

تعيين القاضي:

- من قبل الداي في العاصمة.
- من قبل البايات في الأقاليم.

مهام القاضي

وظيفة قضائية: هو رئيس المحكمة الذي يقوم بحل النزاعات والخلافات القانونية التي تنجم بين الناس.

- تفتيش كتاب العدل.

- يشرف على مجموعة واسعة من النواب، والكتاب، والخدم، والمحضرين

أثناء تسيير الشؤون القضائية.

وظيفة إدارية: رئاسة البلدية.

- تفتيش نظام الأعمار.

- ومراقبة الأوقاف وتعيين النواب، ومديري الأوقاف، والأئمة والخطباء.

وظيفة مالية: الإشراف على الشؤون المالية للدولة.

- تنظيم مصادر الدخل للدولة.

- تنظيم قوانين الضرائب.

- متابعة شؤون التجار والحرفيين.

- وتحديد أسعار السوق.

وظيفة توثيقية:

- مراقبة العقود المبرمة بين الأفراد والدولة.

- تفتيش عقود الميراث والزواج².مقابل القاضي: التحصيل من الرسوم والمبالغ المالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون عملهم ختمًا³. تقدم لهم مقابل ذلك هدايا كافية ومشجعة⁴.

1 أحمد بحري الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية أبان الحقبة العثمانية الجزء الثالث دار الكفاية سنة 2013 الجزائر ص 11

2- بن عبد الرحمن عباس مجلة المحامي نظرة على تاريخ القضاء في الجزائر منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس العدد 02 فبراير ص 12

3 - مؤيد محمود حمد المشيداني م.م. سموان رشيد رمضان مجلة الدراسات التاريخية والحضارية/مجلة علمية محكمة الجزائر خلال الحكم العثماني 1830- 1518 سنة 2013 جامعة تكرت ص 429

4 بن عبد الرحمن عباس مجلة المحامي نظرة على تاريخ القضاء في الجزائر منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس العدد 02 فبراير ص 13

الاجتهاد القضائي / بعض المفاهيم

بطاقة رقم 2

اجتهاد يعني **بذل** الوسع والمجهود واسم فاعله "اجتهد" وهو أعلى مراتب الفقيه¹.قضاء يعني **القطع** والفصل ويقال قضى ويقضي قضاء، فهو قاضي إذا حكم وقضاء الشيء أحكامه وإمضاؤه والفراغ منه².طور يعني **تارة** نقول طورا بعد طور أي تارة بعد تارة³.اتجه يعني **طريق** بين وواضح ونهجت الطريق: سلكته والتهج هو الطريق المستقيم⁴.الاجتهاد القضائي **كان** يقصد به الدرجة الأولى في القانون الروماني المعرفة الواقعيةالقانون "la connaissance concrète du droit" تم تتطور ليصبح مقترنا بوظيفة القاضي لأن الاجتهاد القضائي يبرز انطلاقا من حركية أو اتجاه قضائي في مسألة معينة⁵الاجتهاد القضائي **لمسلك** الذي يتبعه القضاء في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بخصوص القانون أو استنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص⁶.الاجتهاد القضائي **"بذل** الجهد للتوصل إلى الحكم ومجال الاجتهاد يكون في حدود فهم النص وترجيح بعض ما يفيد مفهوما آخر دون الخروج عن دائرة النص⁷".

1 ابن العرب لابن منظور الإفريقي أبي فضل جمال الدين الأفغاني محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الجزء الثالث مادة "الجهد" باب فصل الجيم عن الدال، مطبعة درار المملكة العربية السعودية، الطبعة 1989 ص 251

2 ابن العرب، نفس المرجع، الجزء الخامس باب فصل القاف عن القضاء، ص 348

3 ابن العرب، نفس المرجع الجزء السابع، بفصل الطاء عن الواو، ص 125

4 ابن العرب، نفس المرجع الجزء الرابع، حرف النون، ص 169

5 عبد الرزاق أحمد المشهور، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد 5 الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999 ص 236

6 ابن العربي، الوافي في شرح القانون المدني، ج الأول، الطبعة السادسة دار القاهرة للنشر والتوزيع، طبعة 1987

7 عبد الحكيم دوالي، مداخلة بعنوان تطور الاجتهاد القضائي في الجزائر، أشغال يوم الدراسي للمحكمة العليا دور القضاء، سنة 2011

❖ المساهمون في الحكم :

المساهمين في إصدار الحكم

المفتي: فهو يقدم المساعدة للقاضي في المسائل العويصة والتي تتطلب قدرا من المعرفة الفقهية والدينية

الكتاب: يسجلون القضايا والأحكام التي أصدرها القاضي¹.

الشواش: ويتمثل دورهم في إحضار الخصوم والشهود الى جانب أحد المتهمين الى مكان تنفيذ الأحكام اذا صدرت عقوبة في حقهم.

العدول: لا يقلون عن اثنين وهم يشهدون على جملة العقود والمنازعات التي يقضي فيها القاضي.

يعينون من قبل السلطان العثماني أما بخصوص المفتي المالكي الخاص بالجزائريين فيعين من قبل الباشا في الجزائر. ونجد هؤلاء المساعدين في المنازعات المدنية على خلاف المنازعات الجزائية أما المساعدين فالتعيين يكون من قبل القاضي².

تتمثل مهمتهم في تقديم المساعدة للقضاة على مستوى الولايات.

❖ قواعد الحكم :

المصادر المعتمدة من قبل القضاة

القران الكريم.

السنة النبوية.

المدارس الفقهية.

مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق.

العرف والعادات³.

التنظيم القضائي

المحكمة الابتدائية: تشمل على محكمتين مكونة من قاضيين ومفتيين احدهما مالكي والآخر

حافيا الى جانب محاكم خاصة، محكمة للنصارى ومحكمة لليهود.

المحكمة العليا: متمثلة في دار السلطان تنظر في الجرائم الجنائية والقضايا الإجرامية

والحكومية تنظر كذلك في الخلافات التي تقع بين رئيس الدولة وأي شخص آخر هي من

اختصاص الحاكم في دار السلطان أو من اختصاص والداي وحكمها لا رجعة فيه⁴.

مجلس الفتوى:

تقديم الطعون في الأحكام الصادرة من قبل القاضي فللمتقاضى في حالة ما إذا وجد أن حقه أهدر أن يقدم طعنا أمام مجلس الفتوى وهنا يتأكد المجلس موافقة الحكم لأحكام الشريعة أو لا ففي حالة الموافقة يأيد الحكم أما في حالة التنافي تعاد لنفس القاضي حتى يعيد النظر في حكمة أما إذا لم يقتنع المتقاضى فله حق رفع شكوى أمام السلطات الحاكمة أي الباي أو الداي فيجمع الحاكم المجلس من جديد ويعود الاختصاص الحاكم في دار السلطان أو من اختصاص الداي فان ظهر الحق المنتهك أعيد لصاحبه وفي غير هذا يضرب رافع الشكوى على رجله لأنه شكك في العدالة.

ملاحظة

حالة حدوث خصومة بين النصارى والمسلمين فان هو الذي يفصل فيها توخيا لعدم حصول مشاكل اجتماعية داخل المجتمع الجزائري¹.

الإجراءات

يجوز للمتقاضين الاتفاق على اللجوء للقضاء وتعيين أي قاضي حتى ولو كان من خارج الولاية

حالة غياب أحد أطراف النزاع أو أحد الشهود إن وجدوا فان القاضي يأمر الشواش بإحضارهم في الحال.

المتقاضين يباشرون الإجراءات ويعرضون مظلماهم بأنفسهم. مباشرة المرأة للدعوى: إلا أنها تمنع من الدخول قاعة الرجال فلهن بتقديم مظلماهن من نافذة القاعة والقاضي يستمع لها².

❖ هيئات الحكم:

صدور الحكم

القضايا المدنية: يفصل فيها القاضي بمساعديه.

في المسائل الجزائية:

1 الجنائيات غالبا ما يكون الحكم فيها بالإعدام.

2 في الجنح: الجرائم التي تعتبر جنحة فالعقوبة المقررة هي ضرب المتهم على بطن رجله بعصا إلى جانب عقوبة الحبس ونجد أيضا عقوبة الأشغال الشاقة وهذه الأخيرة بغرض توفير للبايليك يدا عاملة مجانية من العبيد³.

¹ أحمد بحري الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية الجزء الثالث دار الكفاية سنة 2013 الجزائر ص 26

² أحمد بحري الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية الجزء الثالث دار الكفاية سنة 2013 الجزائر ص 21

³ أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الثاني 1500-1830 دار الغرب الإسلامي سنة 1996 طبعة 02 ص 69

⁴ أحمد بحري الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية الجزء الثالث دار الكفاية سنة 2013 الجزائر ص 07

¹ مؤيد محمود حمد المشيداني م.م. سموان رشيد رمضان مجلة الدراسات التاريخية والحضارية)مجلة علمية محكمة الجزائر خلال الحكم العثماني 1830- 1518 سنة 2013 جامعة تكرت ص 430

² أحمد بحري الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية الجزء الثالث دار الكفاية سنة 2013 الجزائر ص 10

³ مؤيد محمود حمد المشيداني م.م. سموان رشيد رمضان مجلة الدراسات التاريخية والحضارية)مجلة علمية محكمة الجزائر خلال الحكم العثماني 1830- 1518 سنة 2013 جامعة تكرت ص 430

1. التطور التشريعي لتنظيم الجهاز القضائي

✓ أول نص جاء لتنظيم الهيئات القضائية بعد الاستقلال، فأسس المجلس الأعلى كأول وأعلى هيئة في الهرم القضائي وبين اختصاصاته وجميع الإجراءات المتبعة أمامه.

القانون رقم 218/63، المؤرخ في 18 يونيو 1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر.ج. العدد 43 المؤرخة بتاريخ 28 جوان 1963، ص 662

✓ بموجب هذا النص تم تأسيس المجالس القضائية، وتم منحها اختصاصات المحكمة الإدارية، كما نقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمستخدمين.

الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج. العدد 96 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965، ص 1690

✓ بين هذا النص شروط الالتحاق بسلك القضاء وبين حقوق القضاة وواجباتهم، كما أحدث المجلس الأعلى للقضاء وبين كيفية تكوينه والاختصاصات المخولة له.

الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. العدد 42، المؤرخة في 16 ماي 1969، ص 1969

✓ بموجب هذا القانون تم إلغاء أحكام الأمر رقم 27-69 السالف الذكر تضمن هذا القانون، القانون الأساسي للقضاء وحدد حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء، كما حدد طبيعة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء.

قانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، ص 1425

✓ بموجب هذا القانون تم إلغاء الأحكام رقم 63-218 السالف الذكر، حيث تم استبدال المجلس الأعلى بالمحكمة العليا، كما بين هذا القانون هياكل البشرية والإدارية المحكمة العليا، بالإضافة إلى المصالح المتكفلة بتسييره، وجعل المحكمة العليا كجهة رقابية على تكييف الأحكام وتعليقها.

قانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، ص 1425 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 12 أوت 1996، ج.ر.ج. العدد 48، المؤرخة في 14 أوت 1966، ص 3

✓ بموجب هذا النص تم تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى المدرسة العليا للقضاء، كما حدد القانون واجبات القضاة وحقوقهم وكذا تنظيم سير مهنتهم

القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004

✓ يعتبر أول نص قانوني مستقل ينظم المجلس الأعلى وتشكيله بصفة مستقلة وحدد مختلف الاختصاصات المخولة له.

القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج. العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004

✓ كرس هذا النص التنظيم القضائي القائم على اللازدواجية، وبين اختصاصات وهياكل كل من النظام العادي والإداري.

القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم للقضائي، ج.ر.ج. العدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 6

✓ يعتبر هذا النص تطبيق لأحكام المادة 28 من ق 89-22 السالف الذكر والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا فيبين مختلف هياكل المحكمة العليا وسيرها

المرسوم الرئاسي رقم 279/05، المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر.ج. العدد 55، المؤرخة في 15 أوت 2005، ص 8

✓ بموجب هذا النص تم التأكيد على مدة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، كما بين مراحل تكوين القضاة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم في مختلف الجهات القضائية.

المرسوم التنفيذي رقم 303/05، المؤرخ في 20 أوت 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر.ج. العدد 58، المؤرخة في 25 أوت 2005.

✓ لقد وسع هذا القانون من صلاحيات المحكمة العليا وبين مختلف الهياكل الإدارية للمحكمة العليا كما أن رقابة المحكمة العليا أصبحت تمارس على التطبيق السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات ولم تعد تقتصر فقط على تكييف الأحكام وتعليقها.

القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المجدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج.ر.ج. رقم 42، المؤرخة في 31 جويلية 2011.

2. القضاء

القاضي هو موظف من بين القضاة لحاملي لشهادات المدرسة العليا للقضاء¹
يعين: بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء².

تمثل مهمته في:

- ✓ إصدار الأحكام طبقا لمبادئ الشريعة والمساواة والخضوع للقانون³
- ✓ الحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع⁴
- ✓ الفصل في القضايا المعروضة في أحسن الأجل⁵

عدم تنفيذ مهامه: هو كل تقصير يرتكبه القاضي اخلايا بواجباته المهنية ومن بينها:

- ✓ امتناع صادر عن القاضي من شاته المساس بسمعة القضاء او عرقلة حسن سير العدالة
- ✓ افشاء سر المداولات
- ✓ إنكار العدالة

العقوبات التأديبية

العقوبة من الدرجة الاولى:

- ✓ التوبيخ
- ✓ النقل التأديبي

العقوبة من الدرجة الثانية:

- ✓ التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
- ✓ سحب بعض الوظائف
- ✓ القهقرة بمجموعة او بمجموعتين

العقوبة من الدرجة الثالثة:

- ✓ التوقيف لمدة اقصاها اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل المرتب او جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

العقوبة من الدرجة الرابعة:

- ✓ الاحالة على التقاعد التلقائي
- ✓ العزل

3. المساهمون في الحكم:

كتاب الضبط (المرسوم هو رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضاء⁶)

يعينون إما:

- ✓ عن طريق التوظيف المباشر للمتشحين الحائزون على شهادات المطلوبة بالإضافة إلى النجاح في تكوين متخصص.
- ✓ عن طريق النجاح في المسابقة على اساس الاختبارات بالإضافة لمتابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب.

¹ المادة 8 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. العدد 57 المؤرخة في 8

سبتمبر 2004، ص 13

² المادة 3 من ق.ع 11/04 السالف الذكر

³ المادة 8 من ق.ع 11/04 السالف الذكر

⁴ المادة 8 من ق.ع 11/04 السالف الذكر

⁵ المادة 10 من ق.ع 11/04 السالف الذكر

⁶ ج.ر.ج. العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 7

مهامهم:

- ✓ السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها
- ✓ مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الدباجة ووقائع القرارات والأحكام
- ✓ مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقبها
- ✓ حضور الجلسات والتحقيقات
- ✓ مسك سجل الجلسات
- ✓ المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها
- ✓ حفظ وتسير الأرشيف القضائي وتسير الرصيد الوثائقي والمكتبات
- ✓ استغلال الإحصائيات ودراساتها وتحليلها
- ✓ الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات

المحضر القضائي: (قانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي¹)

يعين:

- ✓ عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
- ✓ يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر بصفتهم محضر قضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام²

مهامه:

- ✓ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا الجزائي
- ✓ القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا او قبول عرضها او ايداعها
- ✓ تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات
- ✓ القيام بمعائنات او استجوابات او اندرات بناء على امر قضائي دون ابداء رأيه.
- ✓ كما يمكن انتدابه قضائيا

الخبير القضائي: (المرسوم تنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995³)

تعينه:

- ✓ بناء على قرار من وزير العدل المتضمن قبول طلب التسجيل في احدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم.

مهامه:

- ✓ قيام بإعمال الخبرة الموكلة اليه بنفسه
- ✓ اخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك (م 142 من ق.ا.م.ا)
- ✓ وكيل المتصرف القضائي: (الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي⁴)

يعين:

- ✓ عن طريق قرار صادر من وزير العدل يحدد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائية التي تعدها اللجنة الوطنية (م 6).

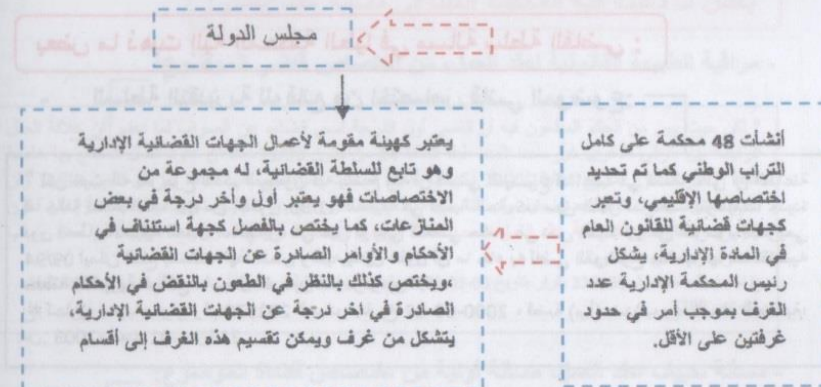
¹ ج.ر.ج. العدد 14، المؤرخة في 10 مارس 2006، ص 21

² المادة 7 من نفس القانون

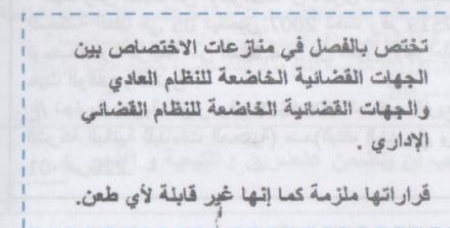
³ ج.ر.ج. العدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، ص 3

⁴ ج.ر.ج. العدد 43، المؤرخة في 10 جويلية 1996، ص 13.

ب- تنظيم القضاء الإداري:



3- حالة تنازع الاختصاص:



ملف:

- تمثيل المفلس وجماعة الدائنين في ان واحد
انجاز التدابير التحفظية كقطع القادام وتسجيل الرهون الرسمية(م 255 من ق.تج)
تقديم تقرير للقاضي المنئبد خلال شهر من استلام مهامه(م 257 ق.تج)

6) **المطامير:**

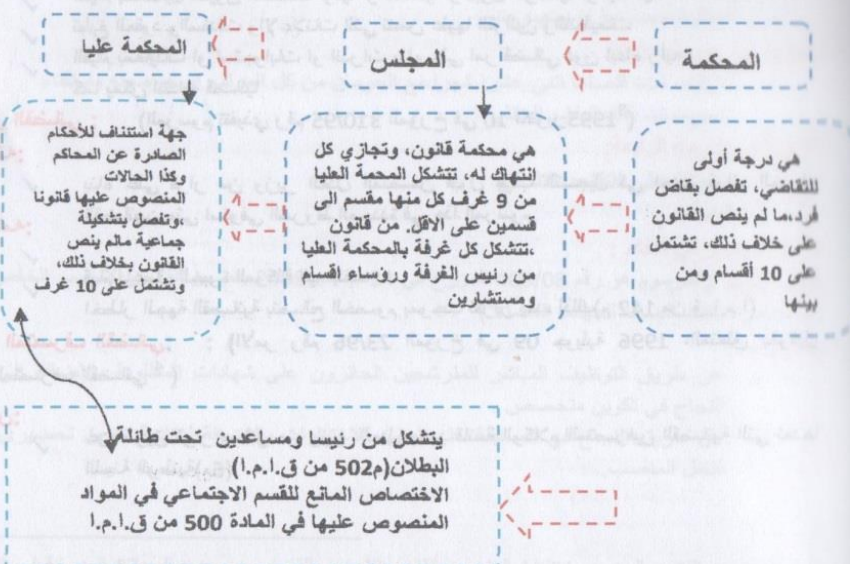
- (قانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

: مهمه

- تمثيل الاطراف ومساعدتهم وتولي الدفاع عنهم
يقدم النصح والاستشارات القانونية
اتخاذ كل تدابير والتدخل في كل اجراء
القيام بكل طعن
القيام بكل اجراء يتعلق بالنزاع او الاعتراف بحق
السعي لتنفيذ الاحكام القضائية

4. تنظيم القضائي:

١. تنظيم القضاء العادي:



١. ج.ر.ج.ج العدد 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

بعض ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مسألة سلطة القاضي :

السلطة التقديرية للوقائع من اختصاص قاضي الموضوع :

" لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد اعتمد في قضائه على أن الطاعة قد خالفت أحكام المادة 69 من القانون 11/90 المطبقة في قضية الحال كما سبق الذكر لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال المتقاعين، في حين لم يبين القاضي حكمه على نص المادة 17 من المرسوم التشريعي 09/94 لم يكن الدفع بمخالفته لهذا النص وعليه يتعين القول أن ما جاء به تاضي الموضوع مناسب لها لما تقتضيه سلطته التقديرية للوقائع ما يجعل الفرعين معا مردودين " .

غ/ تجارية بحرية، قرار رقم 202970 الصادر بتاريخ 2000-09-12 ، قضية (م.أ) ضد(ب.ر)، المجلة القضائية، س. 2003، العدد 01، ص215.

استثناء: تفصل المحكمة العليا، وجوباً، من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في

طعن ثالث بالنقض :

" حيث ومن الثابت من الإجراءات أن دعوى الحال أصبحت بصدد طعنها الثالث، وذلك بعد صدور قرار المحكمة العليا في 05 ديسمبر 2007 تحت رقم 457519 و 08 جويلية 2010 رقم 627701، لذلك توجب الفقرة الرابعة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الغرفة الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون " .

غ/ تجارية بحرية، قرار رقم 0904688 الصادر بتاريخ 2013-12-15، قضية (الشركة ذ.م.م المسماة الشركة الباتنية للبناءات المعدنية) ضد(البنك الخارجي وكالة باتنة)، المجلة القضائية، س. 2003، العدد 01، ص226.

القاضي يمكن ان يذكر النتائج المترتبة عن حكمه تسهيلا للإجراءات :

" حيث لنن كان القضية غير ملزمين فعلا يذكر النتيجة المترتبة على سقوط الخصومة طبقا للمادة 367 و 3 من ق ا م ا فانه و من جهة أخرى لا يوجد أي نص يمنعهم من ذكر ذلك سيما إذا كانت موضوع الطلب و ذلك تسهيلا للإجراءات " .

غ/ إجتماعية، قرار رقم 242693 الصادر بتاريخ 2002-10-16، قضية (قضية المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية) ضد (ب-ع-ر)، المجلة القضائية، س. 2004، العدد 01، ص119.

تأكيد على هذا الموقف :

" لا وجود لنص قانوني يمنع القاضي، الناطق بسقوط الخصومة، من تحديد النتيجة المترتبة على السقوط في منطق القرار " .

غ/ إجتماعية، قرار رقم 0945851 الصادر بتاريخ 2013-12-05، قضية (مؤسسة "الابالا" لصناعة و تجارة الآلات الصناعية) ضد (بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب و مشققاتها " الرياض)، المجلة القضائية، س. 2013، العدد 02، ص226.

بعض ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مسألة عقد العمل :

مراقبة الطبيعة القانونية لعقد العمل، من اختصاص قاضي الموضوع :

" لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي أول الدرجة أسس قضاءه عن الصواب لما اعتبر أن علاقة العمل الرابطة بين طرفي الدعوى غير محدد المدة طبقا للمادة 14 من قانون 11/90، ذلك أن عقود العمل المحتج بها خاصة العقد الأخير المحرر بتاريخ 2000/10/24 ذكر فيه جميع الحالات المبينة في نص المادة 12 من قانون 11/90 وأن ذكرها جميعا يعني بالتبعية عدم تحديد سبب التشغيل المطعون ضده والذي يعد تسريحا تعسفيا وفقا للمادة 73 من قانون 11/90 وبالتالي فإن المراقبة عقد العمل المحدد المدة هي من صلاحيات قاضي الموضوع، فالوجه غير سديد يترتب عنه رفض الطعن بالنقض " .

غ/ إجتماعية، ملف رقم 329195، قرار بتاريخ 2006-03-08، قضية مؤسسة لفظال ضد ب.أ. المجلة القضائية س. 2006، العدد 01، ص 269 .

مسألة تكيف عقد العمل، مسألة أولية من اختصاص قضاة الموضوع :

" في حين إن علاقة العمل التي تربط الطرفين يحكمها المرسوم 290/90 لوجود اتفاق نوعي بين الطرفين المتعاقدين ترتكز على أهداف ونتائج يراد تحقيقها والذي تضمنها عقد التسيير في المواد 5 و6 منه وبالتالي كان على قضاة المجلس الوقوف على العلاقة التي تربط الطرفين وتطبيق القانون الذي يحكمها لاسيما أحكام المرسوم 290/90 والذي على أساسه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعديل عقد العمل الإطار المميز من محدد المدة إلى غير محدد المدة، طالما أن المطعون ضده لا يعتبر عاملا إنما مسير وفقا لمقتضيات المرسوم 290/90 وذلك نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير الذي يربطه بالطاعة ولما قضاه المجلس قضا بخلاف ذلك فإنهم بقضائهم كما فعلوا قصروا في تسبب قرارهم ولم يؤسوه تأسيسا سليما " .

غ/ إجتماعية، قرار رقم 620102 الصادر بتاريخ 2011/01/06، مؤسسة إنتاج مواد البناء مؤسسة خاصة ضد (ص.ج) والنائب العام - المجلة القضائية س. 2012، العدد 01، ص208

عقد العمل بالنسبة للمحكمة العليا يجب أن يتضمن عنصرين : التبعية والأجر

" لا يرقى عقد التشغيل الأولي، المبرم طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 402/98، إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 11-90، لإنعدام أركانه ومنها بالخصوص التبعية والأجر " .

غ. إجتماعية، ملف رقم 349789، قرار بتاريخ 2007-01-10، قضية (ج.ع) ضد(البنك الوطني الجزائري). المجلة القضائية 2007، العدد 01، ص 279.

"العقد المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب، لا ينشئ علاقة العمل، بمفهوم قانون العمل المطلوب وجود علاقة تبعية " .

غ. إجتماعية، رقم القرار 662457، الصادر بتاريخ 2011/07/07، مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع الصناعي والتجاري ضد: (م.م). المجلة القضائية س. 2012، العدد 01، ص 220.

" ترفع دعوى إعادة تكيف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة أثناء سريان العقد و ليس بعد تنفيذه بدون تحفظ و انتهاء مدته " .

غ/ إجتماعية، ملف رقم 4765025، قرار بتاريخ 2009/01/06، شركة لفظال وحدة الكيفان

بعض ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مسائل إجرائية :

- مراقبة قانونية الإجراءات لفائدة ولصالح العمال: "تسريح العامل قبل إحالته وجوبا على لجنة التأديب وفقا للنظام الداخلي بعد تسريحا تصفييا".

"حيث يتبين من الحكم المطعون فيه وكافة أوراق الملف أن قاضي الموضوع سبب قضائه تسبيحا كافيًا حين ثبت له وأن المدعى عليه في الطعن تم تسريحه بقرار مؤرخ في 1999/08/11 قبل إحالته على لجنة التأديب كما ينص على ذلك النظام الداخلي للطاعة وأن الإحالة على لجنة التأديب للشركة كما هو ثابت من تاريخ اجتماعها يوم 1999/08/16 كان لاحقا لقرار التسريح وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بتقريره بطلان قرار التسريح قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

- استمرار تمسك المحكمة بمصلحة العمال في رقابة صحة الإجراءات:

"حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى وقف على أن الطاعن تم تسريحه تصفييا عملا بالقانون 90-11، وقضى بإرجاعه إلى منصب عمله هذا من جهة. ومن جهة أخرى قضى له بالتعويض بمبلغ 30000 دج عن الضرر اللاحق به تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني، في حين كان عليه في هذه الحالة أن يقضي بإعادة العامل إلى منصب عمله مع الاحتفاظ له بالامتيازات المكتسبة كل هذا تطبيقا لأحكام المادة 04/73 من الأمر 21/96 وليس المادة 124 من القانون المدني التي لا تجد مجالا للتطبيق في قضية الحال، ولما قضى الحكم المنتقد كذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون وتعرض للنقض".

غ / اجتماعية ملف رقم 349549 قرار بتاريخ 06-12-2006 قضية (ب.م) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيسي). المجلة القضائية عدد 01 2007 ص 275

- تطور موقف المحكمة العليا من خلال المحافظة على مصالح المؤسسة بالرقابة على صحة الإجراءات القانونية:

"يكون خطأ جسيما كل توقف جماعي عن العمل و لو كان لوقت قصير ، إذا جاء مخالفات الإجراءات المقررة قانونا. التوقف الجماعي عن العمل و لو كان لوقت قصير إذا جاء مخالفات للإجراءات أو كان الهدف الرامي إلى بلوغه أي سبب النزاع الجماعي غير مشروع أو غير قانوني أو تعجيزي...يكفي قانونا خطأ جسيم بمفهوم المادتين 33 مكرر و 73 مكرر من قانونين 90/02 و 90/11 و لما استبعدا هكذا و بهذه السهولة دون أي تدقيق أو تحجيص و تجاهلها دون أي تدقيق أو تحجيص و تجاهلها دون تسبب مقنع و دون إخضاعها لمحك القانون بمراقبة الإجراءات المتبعة من طرف العمال في ظل ما جاءت به المادة 24 و ما قبلها و ما تلاها من القانون 90/02 فضلا عن مناقشة سبب التوقف عن العمل إذا كان جديا يتعلق بالمطالبة بحقوق مشروعة تدخل من بين التي تنص عليها القوانين التنظيمات المتعلقة بالعمل و الاتفاقات الجماعية للعمل إلخ...أم لا فإن قضاؤه جاء مشوبا بالقصور في التسبب مما يعرضه إلى النقص و الإبطال. غ/اجتماعية ملف رقم 515182 قرار بتاريخ 05/11/2009 قضية شركة الكوديماكس ضد ط. المجلة القضائية العدد 02 2009 ص 421

استمرار قضاة الموضوع بعدم الأخذ بمعيار زمن رفع الدعوى و عدم إتباع موقف المحكمة العليا :

"حيث يبين في الحكم المطعون فيه أنه من جهة قضى بتحويل العقد المدة الرابطة بين في الطرفي في الدعوى ممتد من 1998/7/01 إلى 1999/6/30 إلى غير محدد المدة طبق للمادة 14 من ق 90-11 التي تجد مجالا للتطبيق في دعوى الحال طالما أن المطالبة بتحويل العقد المحدد المدة إلى غير محدد المدة تكون إنشاء سريان العقد المحدد المدة وهذا غير متوفر في دعوى الحال سيما إن المطعون ضده المدعى الأصلي أقام دعوى سوى في 2008/7/08..... بقضائه كما فعل فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعرض ما قضى به للنقض ولإبطال".

غ اجتماعية ، قرار رقم 608809، بتاريخ 02/06/2011 ، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية - مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي ضد: (ز.ع) - المجلة القضائية س 2011، العدد 2 ، ص 191.

- تمسك المحكمة العليا بموقفها و اعتباره اجتهاد مستقر:

" في حين أنه لا يبين وقائع الدعوى كما عرضها الحكم المطعون فيه أو من حيثياته أن المطعون ضده قد أثار مسألة مخالفة العقد لأحكام المادة 12، التي يجب أن يثيرها الطرف ذي المصلحة ولا يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائيا. حيث الإضافة إلى ما سبق فإن الاجتهاد استقر على أن المطالبة بتكليف عقد العمل المحدد المدة إذا جاء مخالف لأحكام المادة 12، يجب أن تطرح على المحكمة خلال مدة سريان العقد أو تنفيذه أما بعد انتهاء مدة العقد وفي دعوى الحال بعد عدة سنوات فإن يمكن المطالبة بإعادة التكليف عقد عمل قد انتهى، وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه خالف القانون تعرض للنقض ولإبطال".

غ اجتماعية رقم القرار: 622703 بتاريخ: 02/06/2011-المسؤولية الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية-مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي - الطاعنة ضد: (ع.أ) . المجلة القضائية س 2011، عدد 2 ص 213.

"ذلك أن العقد ينقضي لما يحل أجله و المزاغة في الطبيعة القانونية للعقد المحددة المدة تكون إنشاء قيام علاقة العمل بسعي من العامل و ليس بعد انتهاء العقد".

غ اجتماعية ، ملف رقم 0871546 قرار بتاريخ 09-01-2014 قضية (ب.ر) ضد شركة واسترن جيكو افرسيون انك أسم واسترن جيكو. المجلة القضائية 2014 العدد 01 ، ص 293.

- استمرار في المحافظة على مصالح المؤسسة من خلال مراقبة صحة الإجراءات:

"يحق للمستخدم إخضاع العامل لفترة تجربة في عقد عمل غير محدد المدة، حتى ولو سبق أن اشتغل عنده غير محدد المدة، حتى ولو سبق أن اشتغل عنده في نفس المؤسسة بعقد عمل محدد المدة، متى ثبت أن المنصب الجديد المسند للعامل يغير المنصب السابق و يقتضي فترة التجربة."

غ/اجتماعية، المجلة القضائية، العدد 01/2010 ص 335 ملف رقم 540092 قرار بتاريخ 2010/01/07 قضية (شركة المشروبات الغرب) ضد (ب ب)

- تمسك المحكمة العليا بموقفها واعتباره اجتهاد مستقر:

"لا يمكن استصدار محضر ثان بعدم الصلح، بخصوص نفس النزاع، حتى ولو تضمن المحضر الثاني مسائل أو طلبات جديدة."

لا يمكن بعد انقضاء أجل ستة أشهر المقرر لرفع الدعوى، اللجوء إلى مكتب المصالحة، للحصول على محضر ثان بعدم الصلح والاعتماد على تاريخ تسلمه، لحساب أجل جديد لرفع الدعوى.

غ/اجتماعية، المجلة القضائية، العدد 01/2014 ص 275 ملف رقم 0767714 قرار بتاريخ 2013-12-05 قضية وكالة السياحة ليبرتي تور حيدرا ضد (ب ب)

- توجّه: إن المحكمة العليا أصبحت تراعي مصلحة المؤسسة (المستخدم) بدلا من مراعاة مصلحة العمال كما كان سابقا

بالنظر أن المحكمة العليا من خلال قراراتها الأخيرة أصبحت كثيرا ما تراعي مصلحة المؤسسة بدلا من مصلحة العمال وبدا ذلك واضحا من خلال مراقبة المحكمة العليا على الإجراءات وتضييق الخناق على لعمال من خلال بسط سلطان الإجراءات على العمال الذين كانت فيما مضى تستعمل الإجراءات من أجل نقض القرارات التي ليست في مصلحتهم عن طريق مراقبة صحة الإجراءات.

بعض ما ذهب إليه المحكمة العليا بالنسبة للاتفاقيات

1- اعتبار الاتفاقية الجماعية عبارة عن عقد بين العامل والمؤسسة:

"يمكن للمؤسسة المستخدمة تغيير مكان عمل العامل لضرورة المصلحة شريطة لضرورة المصلحة شريطة الاحتفاظ العامل بجميع حقوقه ما دام الاتفاقية الجماعية في المادة 71 تسمح للهيئة المستخدمة القيام بتحويل العامل إلى مكان عمل آخر لضرورة المصلحة شريطة أن يحتفظ العامل بجميع حقوقه ولا يلحق به ضرر...."

غ. اجتماعية، ملف 365555 قرار بتاريخ 2007/02/07، قضية المؤسسة الوطنية للانجاز المنشآت الطاقوية ضد (ل ك) القضائية 2007، العدد 01، ص 153.

- توجّه: ربط تعديل عقد العمل بمصلحة الطرفين:

بعد ما كان القضاء يتمسك بموقف تعديل العقد لصالح العامل. توجّه إلى أن عقد العمل عند تعديله يراعي فيه مصلحة الطرفين

غ اجتماعية ملف رقم 123578 قرار بتاريخ 2002/05/11 قضية مؤسسة البناء ضد ل ن المجلة القضائية 2003 العدد الأول ص 12

- التأكيد على التوجّه:

"يكون خطأ جسيم كل توقف جماعي عن العمل ولو كان لوقت قصير إذا جاء مخالفا للإجراءات القانونية المقررة قانونا و التي الغرض منها حماية مصلحة الطرفين و ان كان سبب التوقف عن العمل يتعلق بحق مشروع تنص عليها الاتفاقية الجماعية"

غ/اجتماعية، قرار رقم 5151825 الصادر بتاريخ 2009/11/05، مؤسسة الكود سمالكس ضد (ل، ج) - المجلة القضائية س 2009، العدد 02، ص 421

2 - لا يمكن لبند الاتفاقيات الجماعية مخالفة مبادئ النظام العام:

"لا يمكن أن يتعلق مضمون الاتفاقية الجماعية بما جاء به قانون 04-73 المعدل والمتمم للأمر 21-96 المؤرخ في 1996/07/09 و الملزمة لاجراءات تأديبية لأن هذه الإجراءات من النظام العام و إنما قصد بالاجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي."

غ اجتماعية، ملف رقم 213831 قرار بتاريخ 2001/03/31، أ. المجلة القضائية س 2002، العدد 01، ص 184.

استمرار قضية الموضوع اعتبار أن الاتفاقية الجماعية تنظم المسائل التي لا تمس النظام العام

لا يمكن للقضاء ترقية العامل إلى منصب عمل معين بل يخضع الأمر للاتفاقية الجماعية والسلطة التقديرية للهيئة المستخدمة عملا بنصوص المادة 61 و 120 من قانون 11-90 المتضمن علاقات العمل باعتبار مسألة الترقية لا يخالف النظام العام

غ اجتماعية، قرار 459163، بتاريخ 2008/04/09، ل أ ضد بنك الفلاحة والتنمية المحلية (ز، ع) - المجلة القضائية س 2008، العدد 1، ص 391

- تمسك المحكمة العليا بموقفها واعتباره اجتهاد مستقر عليه:

"يجب على المستخدم مراعاة جميع إجراءات التقليل لأسباب الاقتصادية ومنها الاتفاقية الجماعية التي تدخل في صلاحيتها تنظيم إجراءات الترشيع للأسباب الاقتصادية."

غ اجتماعية رقم القرار: 755386 قرار بتاريخ: 2011/01/08 - مكتب الدراسات التقنية الاقتصادية المجلة القضائية س 2011، عدد 2 ص 186